

قرار رقم (5) لسنة 2023

بشأن منح ترخيص لمزاولة نشاط أعمال التأمين وإعادة التأمين

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القانون رقم (1) لسنة 2016 في شأن اصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 في شأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- وبناء على قرار رقم (22) لسنة 2022 بشأن الترخيص للجهات التي قامت بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- وبناء على قرار اللجنة العليا في اجتماعها رقم (3) لسنة 2023 بتاريخ 2023/3/7،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقرر منح ترخيص مزاولة نشاط أعمال التأمين وإعادة التأمين لشركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين بعد استيفائها متطلبات الترخيص، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد سداد الرسوم المقررة من تاريخ 2022/09/28.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا
محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2023/3/12